

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا تحت
رقم (١٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٩/٢٢.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبتدين رئيس الهيئة
(١/٦ ، ب ، ج ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٨) من الباب الثالث شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

البند (٦) :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى (عشرون شهراً) من ذات الأجر .

بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه الميزة .

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى (عشرة أشهر) من ذات الأجر .

بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه الميزة .

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (شهر) من أجر الاشتراك المحدد بالبند (٨) بذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

بالإضافة إلى ميزة إضافية بواقع ٨٠% من قيمة هذه الميزة .

البند (٨) :

أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ والعلاوات الخاصة والدورية التى ستضم إلى الأجر فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً مقابل الزيادات السنوية للأجور اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

